

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب البيوع والمعاملات (3) فصل في أنواع الخيار.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين أما بعد في هذا الدرس - 00:00:00

الثالث بشرح كتاب البيوع والمعاملات المختصر القاضي أبي شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة واليوم ان شاء الله نشرع في فصل جديد وهو الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله تعالى في أحكام الخيار - 00:00:12

اطلع ياشيخ اتفضل فصل في الخيار والمتباعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهمما ان يشترط الخيار الى ثلاثة ايام. واذا وجد بالمباع عيب فللمشتري رده على الفور. ولا يجوز بيع الثمرة كالثمرة - 00:00:31

مطلقا الا بعد بدو صلاحها. ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا للبن جذاكم الله خيرا قال الشيخ رحمه الله تعالى فصل والمتباعان بالخيار ما لم يتفرقا الخيار في البيع - 00:00:48

معناه الاختيار الاختيار بين امضاء البيع او فسق البيع الاصل عندنا انه اذا تم البيع بالايجاب والقبول بين البيع والمشتري فيكون البيع قد تم فلو قال البائع بعتك كذا. فقال المشتري قبلته. يبقى تم البيع بذلك وصار البيع لازما - 00:01:07

وسار البيع لازما باعتبار ان البيع من العقود الازمة. يعني لا يحق لاحد ان يفسخ هذا البيع بعد ان تم لا يحق لاحد ان يفسخ هذا البيع بعد ان تم. يعني مسلا ذهبت الى - 00:01:34

تاجر بيع الملابس قطعة من الملابس من الثمن دفعت الثمن خلط قطعة الملابس وذهبت الى البيت فالبائع قد تم الايجاب والقبول دفعت الثمن او لم ادفع الثمن حصل الاجابة والقبول حصل التفرق بالابدان - 00:01:49

انا ذهبت الى البيت وانتهى الامر وكل شيء قد تم فلا يحق لاحد ان يتراجع عن هذا البيع صار لازما فلو جاء المشتري بعد مدة واتصل على على البائع وقال اريد ان ارد هذه السلعة - 00:02:13

هذه الملابس فمن حق البائع ان يقول لن ارد شيئا لو حصل العكس لو البائع هو الذي اتصل على المشتري وقال اريد ان استرد هذه البضاعة وارد اليك السمن فمن حق المشتري ان يقول لن ارد شيئا - 00:02:30

ان البيع صار لازما بمجرد حصول الايجاب والقبول والتفرغ بالابدان فعندي العقود على اقسام ثلاثة عندنا عقود العقود بقى بانواعها المختلفة عندنا عقود لازمة من الجانبيين. يعني ايه لازمة من الجانبيين؟ يعني لا يحق لاحد ان يفسخ هذا العقد - 00:02:50

بعد امضاءه من هذه العقود عقد البيع اللي بنتكلم عنه الان ومن هذه العقود عقد الايجار لو تم عقد الايجار بين صاحب العين وبين صاحب الشقة مثلا وبين المستأجر بمجرد القول - 00:03:15

فلا يحق لاحد ان يفسخ هذا العقد لأن البيع او الايجار صارت لازمة بمجرد الايجاب والقبول. فهذه من انواع العقود الازمة. عندنا نوع اخر من انواع العقود وهي لعقود الجائزه - 00:03:33

ايه معنى العقود الجائزه؟ معنى العقود الجائزه يعني يحق لكل واحد من طرفي العقد ان يفسخ العقد وقت ما شاء حتى وان لم يأذن الطرف الآخر مثال العقود الجائزه عقد الوكالة - 00:03:48

عقد الوكالة. مثال ذلك اي اعطى زيد عمرا نقودا وقال له اشتري بهذه النقود السيارة الموجودة في المكان الفلاني يبقى هنا عندي زيد

هو الذي وكل عبء في شراء هذه - 00:04:05

السيارة العقد الذي تم بين زيد وبين عمرو هذا يسمى بعقد الوكالة قال زيد وكلتك في شراء هذه السيارة فقال عمرو قبلته. يبقى هذا يسمى عقد وكالة. ما حكم عقد الوكالة؟ نقول عقد الوكالة عقد جائز بمعنى انه يجوز الموكلا - 00:04:25
اللي هو زيد الذي صاحب النقود ان يتصل على عمرو ويقول لا تشتري شيئا. رد الي المال فلما يقول لا تشتري شيئا ورد الي المال او فسخت عقد الوكالة يبقى انه بذلك العقد الذي بينه وبين - 00:04:46

بين عمرو كذلك الحال لو كان الفاسخ هو الوكيل اللي هو عمرو الذي اخذ المال علشان يشتري السيارة حصلت بعض المشاغل بالنسبة اليه ونحو ذلك. فاتصل على صاحب المال فقال اعذرني لن استطيع ان اشتري شيئا لاني عندي آآ ظروف كذا وكذا 00:05:03
فبعث اليه او ارسل اليه بالمال هل هذا يجوز ولا لا يجوز؟ نقول هذا يجوز لأن عقد الوكالة عقد جائز فيصبح لاي طرف من الطرفين الفسخ وقت ما شاء هذا من حبس الاصل - 00:05:24

فعندي النوع الثاني من العقود الجائزة. عندي نوع ثالث من العقود وهي العقود الازمة من طرف وجائزة من طرف اخر يعني العقد بالنسبة لطرف بالنسبة اليه هو لازم والعقد بالنسبة للطرف الآخر هو جائز - 00:05:40

فلا يحق للطرف الذي هو من جهته لازم ان يفسخ العقل. لكن يحق للطرف الآخر ان يفسخ العودة مثل ذلك عقد المكاتبنة المكتبة هنتكلم عنه ان شاء الله بعد ذلك زي الوكالة وما شابه من هذه العقود. عقد المكاتبنة هو عبارة عن ايه - 00:05:59

عبد اراد ان يكون حرا فيتفق مع سيده ان يدفع اليه مبلغا من المال على اقساط فاذا دفع هذه الاقساط ودفع هذا المبلغ من المال صار حرا بعد ذلك وافق السيد على هذا الطلب قال له خلاص لو انت اعطيتني مبلغوليكن مسلا مائة الف جنيه فانت حر - 00:06:19

على ان تدفع هذا المبلغ على مسلا على عشرة اقساط على سنة على سنتين على حسب الاتفاق فلو حصل العقد نقد المكاتبنة بين السيد وبين العبد صار هذا العقد لازما من جهة السيد بمعنى ما ينفعش السيد يتراجع عن كلامه ويريد ويقول سافسخ هذا العقد - 00:06:47

لا يحق له ذلك لأن عقد المكاتبنة بالنسبة الى السيد عقد لازم طيب بالنسبة للعبد اللي هو قال سادفع مبلغا من المال بمقابل ان اكون حرقة هل العقد بالنسبة لهذا العبد؟ عقد جائز ولا عقد - 00:07:08

لازم نقول لا من جهة العبد هو عقد جائز. فمن حق العبد ان يقول لا مش هكمول وساختار العبودية على الحرية. انا كنت عبد كنت افضل من ذلك. انا لما ذهبت وآآ - 00:07:27

تكلفت واشتغلت والكلام ده كله تعبت كثيرا والمال او المبلغ الذي عليه مبلغ كبير فاختار العبودية واراد فسخ العقد هل من حقي ان يفسخ العقد؟ نعم من حقه ان يفسخ العقد - 00:07:44

لان عقد المكاتبنة من جهة العبد عقد جائز لكن لا يحق للسيد ان يفسخ العقد لأن عقد المكاتبنة بالنسبة للسيد عقد لازم. فاذا عندي العقود على اقسام ثلاثة. عندي عقود لازمة من الجانبين - 00:07:58

عندي عقود جائزة من الجانبين وعندي عقود لازمة من جانب اخر. طيب عقد البيع اللي بنتكلم فيه الان هل هو من القسم الاول ولا القسم الثاني ولا القسم الثالث؟ نقول عقد البيع هو من القسم الاول. زي زي الايجاره بالزيط - 00:08:14

هو عقده اللازم من من الطرفين من الجهازين. فاذا تم الايجار والقبول بين البائع وبين بين المشتري يصير البيع لازما في هذه الحالة معنى لا يحق لحاد ان يفسخ هذا العقد - 00:08:34

لا يحق لحاد ان يفسخ هذا العقد. فلو جاء المشتري وقال اريد ان ارد السلعة لا اريد هذا هذا هذه الصفة لا يحق لك ذلك. فمن حق البائع ان يمتنع - 00:08:52

لو العكس جاء البائع وطلب المشتري ان يفسخ هذه الصفقة ويسترد البضاعة فمن حق المشتري ان يرفض ذلك. لكن طبعا بشروط معينة فاذا بنتكلم عن الان عن عقد البيع باعتباره عقد لازم. الشرع - 00:09:06

من تيسيره على الناس ولانه جاء برفع الحرج ورفع المشقة كما قال الله تبارك وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكما قال عز

وجل يربيد الله بكم اليسر ولا يربيد بكم العسر - 00:09:25

جعل انواعا من الخيارات علشان يرفع الحرج عن الناس. احيانا الانسان بيشتري شيئاً ويندم على شرائه لاي سبب من الاسباب واحيانا العكس البائع يبيع شيئاً ويندم على انه باع هذا الشيء - 00:09:40

ليس بالاسباب فالشرع دافعا للحرج والمشقة عن الناس جاء بانواع من الخيارات في البيع الذي هو لازم فعند الخيار معناه الاختيار بين امضاء البيع واستمراره او بين فسخ البيئة ده معنى الایه ؟ هذا معنى الخيار. الخيار - 00:09:55

على انواع ثلاثة عندنا انواع ثلاثة من انواع الخيارات النوع الاول هو ما يعرف بخيار المجلس النوع الثاني وهو ما يعرف بخياره الشرط النوع السادس وهو ما يعرف بخيار العيب - 00:10:22

تبقى الخيار على كم نوع ؟ له كم صورة ها ؟ ثلاثة. اول نوع من هذه الانواع خيار المجلس. المجلس. النوع الثاني ؟ خيار الشرط. خيار الشرط. النوع الثالث خيار العين قيام العيب - 00:10:41

الاصل في مشروعية هذه الانواع الثلاثة حديث حكيم ابن حزام وحديث عبدالله ابن عمر وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عن الجميع قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار - 00:10:59

ما لم يتفرقان صدق وبين بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما. هذا الحديث يدل على مشروعية خيار المجلس زي ما حلت تفصيله ان شاء الله - 00:11:16

الحديث الثاني حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه يشتكيه او جاءه يشتكي من انه يخدع في البيع. كل ما يروح يشتري حاجة الناس تضحك عليه وتدي له السلعة بطن عالي جداً جداً. فيخدع في البيع فيرجع الى بيته - 00:11:37

فتسأله امرأته بكم ابتعدت هذا الشيء ؟ شريته بكم فيقول ابتعته بكم وكذا فتقول خيبة لك ده انت اتضحك عليك تتكرر معه الامر فذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام شاكيا فقال عليه الصلاة والسلام اذا ابتعت شيئاً - 00:11:57

فقل لا خلاف يعني لا خادعة. ما تضحكش علي في البيئة. فكانه اشترط عليه ايه الا يخدعوا. قال ثم انت بالخيار ثلاثة ايام وهذا حديث اصلي في مشروعية خيار الشرط زي ما هنعرف ايضاً - 00:12:17

النوع الثالث كما قلنا او الحديث الثالث وهو حديث الذي جاء في الصحيح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال آن النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة او في حديث ابي هريرة - 00:12:35

لا تصرروا الابل والغنم فمن ابتعها بعد فانه بخیر النظرين بين ان يحتلها ان شاء امسك وان شاء رد يعني النبي صلى الله عليه وسلم هنا بيقول لا تصرروا الابل والغنم. وده المسألة برضه هتأتي معنا - 00:12:53

ايه معنى التتصريح ؟ بيع التتصريح حد يعرف معنى التتصريح يعني ايه تصريح ده شيء منتشر جداً عند جماعة اصحاب الماشي للأسف الشديد عبارة عن ايه لما ينوي مسلا او يريد واحد من اصحاب الماشية ان يبيع هذه الماشية في السوق - 00:13:18

بيعمل ايه ؟ بيربط درع البهيمة علشان يتکاثر اللبن في الدرع فيذهب به بعد ذلك الى السوق فاذا رآه الرائي ظن انها ايه ؟ انها دائمما ما يكون الضلع ممثلاً باللبن وان هذه عادتها - 00:13:35

فيشتريها بثمناً مثلاً كبير فيذهب هذا الشخص بهذه البهيمة بعد الشراء يذهب بها الى البيت يحتمل اللبن يأتي اليوم الذي لا يوجد الدرع امثلاً كما كان ممثلاً في اول الامر - 00:13:53

فهذه خادعة هذا خداع وهذا غش فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصرروا الابل والغنم فمن ابتعها يعني من اشتراها فهو بخیر النظرين اللي يشتريها هو بخیل النظرين. يعني ايه ؟ يعني انشاء - 00:14:09

ان هو يمسك ويرضى وانشاء ردها وصاعداً من تمر في مقابل الحليب الذي اخذه من هذه البهيمة. وده برضو هنتكلم عنه ان شاء الله بالتفصيل. فالحاصل ان هذا الحديث فيه اثبت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:27

خيار العين. لو اشتريت سلعة معيبة فمن حقك ان ترد هذه السلعة بهذا العيب الموجود فيها. زي الشخص اللي بيشتري شاة او

اشترى ابلا مسراة طيب يبقى اذا عندي انواع الخيار ثلاثة خيار المجلس - 00:14:43
الشرط العين. اول شيء خيار المجلس ما معنى خيار المجلس المقصود بالمجلس هنا يعني المكان الذي وقع فيه البيع الذي وقع فيه الايجاب والقبول بين البائع وبين المشتري سواء وقع البيع وهما جالسان - 00:15:00

او وهمَا واقفان او حتى وهمَا يمشيان مثل ذلك زيد وعمرو خرج من المسجد وفي اثناء السير باع زيد سيارته لعمرو او باع زيد ساعته لعمرو ونقول طالما زيد يمشي مع عمرو فهما في مجلس العقد - 00:15:23

يبقى هنا المجلس حصل والمجلس هنا هو المكان الذي حصل فيه الايجاب والقبول بين البيع والمشتري بغض النزد عن الحالة التي كان عليها المتعاقدان كان واقفين كان جالسين كانوا يمشيان بغض النزد عن هذا الامر - 00:15:48

يبقى عند المجلس عبارة عن ايه المكان الذي حصل فيه الايجاب والقبول بين البائع وبين المشتري. طيب مثل اخر دخل زيد محل بيع الملابس فاشترى قميصه وآ وقع الايجاب والقبول بينه وبين البائع. البائع قال هذا القميص ثمنه مائة جنيه - 00:16:08
وقال المشتري قبلته يبقى المحل الذي تم فيه الاجابة والقبول هو مجلس الایه؟ هو مجلس العقد هذا هو مجلس العقد بعد نصف ساعة والمشتري ما زال في المحل لم يخرج منه - 00:16:33

اراد ان يرد هذا القميص ويأخذ الثمن هل من حقه ان يرد هذا القميص ويأخذ الثمن وهو في مجلس العقد وهو في داخل المحل؟
نقول نعم من حقه ذلك طالما انه في مجلس العقد لم يخرج منه - 00:16:50

فمن حقي ان نرد القميص الذي اشتراه ويسترد الثمن وكذلك بالنسبة للبائع لو اراد يأخذ البضاعة ويرد الثمن فمن حق ذلك طالما انهمَا في مجلس العقد. طب نفترض انه حصل تفرق - 00:17:11

الابدان. يعني ايه؟ يعني المشتري بعدما اشتري هذا القميص خرج من المحل او العكس البائع بعد ما باع القميص خرج ومشى واغلق المكان او لم يغلقه منه خرج. حصل تفرق بالابدان. طالما حصل تفرق بالابدان بين البيئة والمشتري صار البيع بذلك لازما. لا خيار.

انقطع الخيار بذات - 00:17:25

امتي يبقى خيار المجلس طالما انهمَا في المجلس ولم يحصل التفرق بالابدان وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني اذا حصل تفرق بينهما بالابدان - 00:17:50

في هذه الحالة ينقطع خيار المجلس ويصير البيع لازما. فلا يحق لاحد ان يرد هذا البيع. وابن عمر رضي الله عنه وارضاه كان تاجرا بل كان من امهر التجار مع كونه شديد الزهد والورع - 00:18:12

الاتنافي ان الانسان يكون زاهد وورع ومتقلل من امر الدنيا مش حريص عليها وبين ان هو يتكسب تكسب المال علشان ينفق على نفسه ولا يسأل الناس شيئا ابن عمر رضي الله عنه وارضاه كان - 00:18:31

تاجرا ما هرا فكان اذا اشتري صفة فكان بمجرد انتهاء الصفة يتقهقر يرجع للوراء ويتفرق عن ايه؟ عن الاخر عن البائع مثلا او عن المشتري حتى يقول حتى يلزم البيع ويقول لزم البيع - 00:18:49

مش من حقك ان تتراجع عن هذه الصفة بعد ذلك فالحاصل قال ان خيار المجلس يصير باقيا طالما ان المتبايعين في مجلس العقد حتى ولو ظل على ذلك شهورا يبقى خيار الایه؟ المنيس طيب. هل يتصور هذا؟ او يتتصور نفترض مسلا ان الاثنين كأنه على سفينة واحدة - 00:19:07

فمجلس العقد هو السفينة او هذا القرض وظل في هذا القارب اسبوعا كاما او في هذه السفينة شهرا كاما حصلت بيع بينهما او التبادل بينهما في هذا في هذا القرض او في هذه السفينة. نقول طالما انهمَا في مجلس العقد - 00:19:32
ف الخيار المجلس موجود ولو جاء مسلا المشتري بعد اسبوع كامل وقال اريد ان افسخ العقد فمن حقه ذلك فهنا لا يمنع يأخذ المال ويرد السلع واضح طيب يبقى دي الحالة الاولى التي ينقطع فيها خيار المجلس وهو التفرق بالابدان. هل عندنا صورة اخرى - 00:19:50
ينقطع بها او يسقط بها خيار المجلس نعم عندنا صورة اخرى يسقط بها خيار المجلس وهي فيما لو اختار العقدان امضاء البيع وعدم الفسخ زيد باع سيارته لعمرو وهمَا جالسان - 00:20:14

في كافيريا او في قهوة او في حتى في المنزل بعد ما تم الاجابة والقبول بين زيد وعمرو قال زيد اخترتم الامضاء وعدم الفسخ
وقال عمرو اخترت الامضاء وعدم الفسخ - 00:20:38

يبقى كل واحد اسقط خيار المجلس بالنسبة اليه. قال خلاص انا مش من حقي بعد كده اتراجع عن هذه السلعة. هذا معنى الكلام
ونفس الكلام بالنسبة للآخر مش من حقي ان اتراجع عن هذا عن هذه السلعة وعن هذا البيع - 00:20:54

فاسقط خيار المجلس. هنا ما حصلش تفرد بالابدان لكن اختار امضاء البيع واتفق على ذلك. يبقى سقط بدل الخيار المجلس
يبقى خيار المجلس يسقط في صورتين. الصورة الاولى اذا حصل تفرق بالابدان - 00:21:11

الصورة الثانية اذا اختار امضاء البيع وعدم الفسخ هنا ايضا يسقط خيار المجلس حتى وان لم يتفرق بالابدان طيب نفترض ان واحدا
اخترت امضاء البيع والاخر لم يختار ذلك يبقى الذي اختار امضاء البيع سقط في حقه خيار المجلس - 00:21:29

واما الاخر فيبقى له الخيار. النوع الثاني من انواع الخيار هو خيار الشرط النوع الساني وهو خيار الشرط والاصل فيه هو حديث
عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وفيه - 00:21:49

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت شيئا فقل لا خلابة للرجل الذي جاءه يشتكي من الخداع في البيت لا خلاف يعني لا خاديعة.
ما حدش يخدعني. فاشترط عليه على البائع الا يخدعه في هذا البيع - 00:22:04

الخيار الشرط هو ان يشرط العاقدان او احدهما مدة يبقى فيها الخيار على الا تزيد هذه المدة على ثلاثة ايام لا تزيد هذه المدة على
ثلاثة ايام مثال لذلك - 00:22:19

زيد قال لعمرو بعتك هذه السيارة فقال عمرو قبلت على ان لي الخيار لمدة يومين او لمدة ثلاثة ايام او لمدة يوم واحد توافق على
ذلك بعد يومين اللي هو اللي حصل بينهم فيهم الاتفاق جاء المشتري وقال لا اريد هذه السيارة - 00:22:42

يعني جربتها ما عجبتنيش. شرط يكون في سبب. هو الان في اشتراط ان هو لو عايز يرجع خلال يوم او يومين او ثلاثة فمن حقه
ذلك. والباقي وافق على هذا الامر - 00:23:11

يبقى لو اراد ان يسترجع هذا الشيء او ان يرد هذه السلعة بعد ذلك فمن حقه ان يرد وضحت الان فمن حقي ان ارد خلال هذه المدة.
طبعاً نفترض ان الذي اختار الخيار خيار الشرط هو البائع - 00:23:25

باع السيارة وقال على ان لي الخيار لمدة يوم او يومين او ثلاثة وحدد مدة لمدة ثلاثة ايام مثلاً مد من يوم مر يومان في اليوم الثالث
مر يوم ومرة يومان وفي اليوم الثالث قال البائع - 00:23:38

اريد ان استرد السيارة لا اريد ان ابيع السيارة انا في اعواز شديدمنذ ان بعت هذه السيارة. اريد ان استرد هذه السيارة فمن حقي ان
يستردتها ولا لا؟ ولا الباقي يقول له ولا المشاريع يقول لا خلاص البيع لازم وما ينفعش تسترد السيارة؟ هم الاثنين - 00:23:56

ولا نقول في هذه الحالة من حقه ان يسترد السيارة لانه اشترط ذلك في في انتهاء العقد الشرط هذا هل هو متعلق بالبائع ولا متعلق
بالمشتري ولا متعلق بالبائع والمشتري - 00:24:15

على حسب الاتفاق فيمكن ان يكون الشرط متعلق بالبائع والمشتري ولا يمكن ان يكون الشرط متعلق بالمشتري فقط ويمكن ان يكون
الشرط متعلق بالبائع فقط على حسب صيغة العقد فلو اشترط ذلك الشرط البائع فمن حقه ان يرد بهذا الشرط - 00:24:27

اعني البائع لو اشترط ذلك المشتري فمن حقه ان يرد اللي هو المشتري. لو كل واحد منهم اشترط الرد خلال مدة ثلاثة ايام لمدة ثلاثة
ايام مثلاً فهنا نقول من حقهما رد البيع. انتهت المدة مدة الخيار - 00:24:49

يبقى هو لزم البيع ولا يحق لاحد ولا يحق لاحد ان يرد هذا البيع طالما ان المدة قد انتهت يبقى اذا الخيار هنا طوال هذه المدة سواء
للبائع او للمشتري او لكلا الطرفين - 00:25:10

هل الخيار متعلق بالمكان كما هو الحال في خيار المجلس لا ليس متعلقاً بالمكان ما لناش دعوة بالمكان انما متعلق هنا في خيار
الشرط بالمدة المتفق عليها متى تحسب المدة - 00:25:28

لو قلنا المدة لابد الا تزيد عن ثلاثة ايام. متى تحسب المدة؟ نقول تحسب المدة من حين الاشتراط ممتاز تحسب المدة من حين

الاشتراك طيب مثال ذلك باع شخص شهد - 00:25:43

غنة وبقي في المجلس ثلاث ساعات ثم اشترط المشتري الخيار ثلاثة أيام ووافق البيان. وكان ذلك في الساعة العاشرة ليلا فنقول
تحسب المدة بداية من العاشرة ليلا اللي هو وقت الايه؟ وقت الاشتراك - 00:26:00

ده بالنسبة للنوع الثاني من انواع الخيار. النوع الثالث وهو خيار العين وغيره يشمل حالتين الحالة الاولى ان يوجد عيب في
السلعة لا يعلمه المشتري حين العقد ده النوع الاول او الحالة الاولى - 00:26:24

يذهب المشتري يشتري سلعة معينة هذه السلعة معيبة والمشتري لا يعلم انها معينة لكنه علم بعد ذلك نقول اذا علم بعد ذلك بالعيوب
فمن حقه رد هذه السلعة. مثال ذلك، اشتري شخص سيارة - 00:26:48

ترى شخص سيارة بمبلغ كذا ول يكن مسلا مائة الف بعد ما اشتري السيارة علم ان المحرك به عطي المحرك مسلا خفيف زي ما بيسموه
بيأكل الزيت والكلام ده كله ده طبعا عيب - 00:27:05

فنقول بمجرد اطلاعي على هذا العيب فمن حقي ان يرد هذه السيارة بهذا العيب طالما انه لم يكن مطلاعا على العيب قبل ذلك ساعة
الشراء، طيب نفترض انه كان على علم بهذا العيب - 00:27:21

يعني عارف هو بيشتري سيارة انها معيبة ومع ذلك رضي واشتراها هل من حقي ان يرد هذه الثورة بعد ذلك؟ لا لا يحق له ان يرد هذه
السيارة بالعيوب. لانه كان على علم واطلاع بهذا العيب ومع ذلك رضي - 00:27:36

لكن بنقول لو كان غير عالم بهذا العيب واشتري السلع على هذا الاساس فمن حقي ان ارد السلعة بالعين بعد ذلك. متى الطلعة على
عيوب. فورا ما اطلع على عيب. ده ما هيعرف ان شاء الله بعد قليل. يشترط - 00:27:51

لثبوت خيار العيب شروط سلامة اول هذه الشروط ان يكون هذا العيب ينقص قيمة السلعة. معنى كده ان مش اي عيب ترد به
السلعة لازم يكون هذا العيب مؤثر في القيمة - 00:28:07

لابد ان يكون هذا العيب مؤثر في قيمة السلعة اما لو كان هذا العيب يسير كان العيب يسيرا لا يؤثر في قيمة السلعة فهذا لا يثبت
ال الخيار، مثال ذلك اشتري - 00:28:25

جهازا كهربائيا ووجد ان الغلاف الخارجي مقطع هل هذا يؤثر في قيمة السلعة لقى الكرتونة اللي فيها مسلا التلاجة اللي اشتراها بها
قطع قال لك يا جدع هنا فيه عيب انا هرد السلعة هرد التلاجة بهذا العيد - 00:28:41

هل هذا يقبل منه؟ هل ترد السلعة بمثل هذا العيب؟ لأن هذا العيب لا يؤثر في القيمة اشتري كتابا فوجد بعض صفحات الكتاب بيضاء
الكلام مش موجود فيها هل من حقه ان يرد هذا الكتاب ولا لا؟ ليه؟ لأن هذا العيب يؤثر في قيمة الكتاب. فمن حقي ان نرد هذا الكتاب
- 00:29:01

فإذا الشرط الاول ان يكون هذا العيب له تأثير او ينقص في قيمة المبيع او السلعة. الشرط الثاني ان يثبت العيب قبل البيع يعني ايه؟
يعني لابد ان يكون هذا العيب - 00:29:23

موجودا قبل العقد يعني وهو عند البائع فلو ثبت ان هذا العيد كان موجودا والسلع عند البائع فمن حقه ان يرد هذه السلعة. طيب
نفترض ان السلعة دي ان هذا العيب حصل - 00:29:41

بعدما اشتري السلعة. راح اشتري تلاجة وهو بيطلع التلاجة للشقة وقعت منه اتكسر منها حاجات هل من حقي ان ارد هذه السلع للبائع
لا لأن هذا هذا العيب حصل عند من - 00:29:56

حصل هذا العيب عند المشتري وليس عند البئر. طب لو هو اشتري التلاجة وبعد ما اروح البيت وجد ان التلاجة هذه لا تعمل اصلا
المotor لا يعمل بحاله فهذا العيب حصل عند البائع فمن حق المشتري ان نرد هذه السلعة - 00:30:15

يبقى الشرط الثاني لابد ان يكون هذا العيب حصل عند البائع. الشرط الثالث ان يرد المشتري السلعة فورا. يعني ايه فورا؟ يعني من
حين علم بالعين على حسب العرف فلا يجوز له التأخير لو انه اخر - 00:30:32

بعد علمه بالعين سقط بذلك خيار العيب مثال ذلك اشتباہ لشخص كتابا وبعد ان رجع الى البيت اكتشف بعد ان رجع الى البيت

اكتشف ان الكتاب معيب فقال لا بأس سارد هذا الكتاب بعد اسبوع - 00:30:51

لما امر من امام المرتبة هل من حقي ذلك؟ نقول لا ليس من حقك ذلك. فالان سقط خيار العيب بهذه المدة المفترض عليه يعمل ايه؟
المفترض ان هو يرد الكتاب فور اطلاعه على العين - 00:31:14

نفترض مسلا ان هو اطلع على العيب بالنهار فلابد ان ينزل ويذهب الى المكتبة ويرد او هذا الكتاب طب نفترض ان هو اطلع على العيب ليلة والمكتبة دلوقتني مفغولة هند السلعة ازي؟ هنا ومعذور في هذا التأخير ولا لا؟ معذور فينتظر الى الصباح - 00:31:30
المسل المحل يفتح والكلام ده فيرد هذا الكتاب ولا بأس في هذه الحالة من التأخير يبقى بنقول لابد ان يرد هذه المعيبة فور اطلاعي على العيب اما لو اخر فننظر - 00:31:48

لو كان هذا التأخير العذر فلا يسقط خيار العين اما لو كان هذا التأخير تكاسلا بغير عذر فيسقط بذلك خيار العين يبقى الحالة الاولى يسهل بها خيار العين وهي ان يجد - 00:32:01

بالسلعة عيبا وهذا العيب ينقص القيمة وهنا يثبت خيار العين. الحالة الثانية التي فيها يثبت خيار العين ان يتخلص وصف من الاوصاف المتفق عليها من قبل مثال ذلك باع زيد لعمر ثوبا موصوفا في الذمة. قال والله انا عندي آآ مسلا قمصان القمصان دي -

00:32:21

آآ مسلا صناعة تركيا وآآ من القطن وصفتها كذا وكذا بعد ما جاب له القميص وجد ان هذا الثوب ليست فيه هذه الاوصاف المتفق عليها فمن حقي في هذه الحالة ان يرد هذا الثوب ولا لا - 00:32:50

لانه لم يجد الاوصاف المتفق عليها وهنا يثبت خيار العين. فمتي اطلع على هذا العيب؟ فلابد ان يرد هذه السلعة فورا مثال اخر اشتري مسلا اه حزاء مقاس بمقاس معين. مقاس مسلا - 00:33:12

اربعين وحصل الاتفاق على ذلك بعد ما اتى له بالحذاء وجده اكبر من ذلك. او وجده اصغر من ذلك. هل من حقه رد الحذاء ولا لا؟ ليه؟
لتخلص وصف من الاوصاف - 00:33:32

المتفق عليه. فمن حقه ان يرد هذا الحذاء او هذه السلعة عموما لتخلص هذا الوصف الشيخ رحمه الله تعالى بيقول والمتباعون بال الخيار ما لم يتفرقا يعني يتفرق بالابدان في مجلس العقد - 00:33:47

وهنا يسقط خيار المجلس ويسقط كذلك خيار المجلس كما قلنا اذا اختار لزوم العقد وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول لاحدهما للآخر اختر - 00:34:02

يعني يختار امضاء قال ولهمما يعني للعاقيبين او لاحدهما ان يشترط الخيار الى ثلاثة ايام ده النوع الثاني من انواع الخيار اللي هو خيار الشرط اما لو زاد على ذلك - 00:34:15

فالعقد يكون باطلاقا لو زادت المدة لو زادت المدة على اكتر من تلت تيام فالعقد يكون باطلاقا طب لو كانت المدة اقل من تلات تيام هل يبطل العقد؟ لا يبطل العقد - 00:34:34

قال واذا وجد بالمباع عيب فلمشتري رده على الفور وذلك للحديث الذي ذكرناه وخيار العيب ودي المسألة لازم تحفظ عشان هتقابلنا بعد كده في مسائل تانية. خيار العيب او الرد بالعيب يكون على الفور - 00:34:49

لا يكون على التراخي الا لو كان معذورا زي ما اتفقنا ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مسألتين في غاية الاهمية وقال رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بلوغ صلاحها. دي المسألة الاولى. ما حكم بيع الثمار - 00:35:09

قبل ان يظهر صلاحها. الثمار اللي هي ايه الطماره اللي هي زي التمر زي العنبر زي التفاح زي الموز هذه هي الثمار هل يجوز لشخص صاحب البستان صاحب هذه الثمرة ان يبيع هذه الثمار - 00:35:28

قبل الصلاح قبل النضج ولا يجوز؟ هل يجوز ان يبيع ولا لا يجوز؟ يقول هذه المسألة فيها لاص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها - 00:35:45

نهى البائع والمبتاع الباعل هو صاحب صاحب الشجرة والبستان الى اخره. والمبتعد عن المشتري لا البائع يبيع السلعة قبل ان آآ الثمرة

قبل ان تنضج ولا المشتري يذهب يشتري هذه الثمرة قبل النضج - 00:36:07
نهى البائع ونهى المبتع. وهذا الحديث رواه الامام مسلم وغيره فبيع الثمرة قبل النضج لا يجوز وهو بيع باطل لا يصح
مثال ذلك زيد عنده بستان لبيع التفاح او ثمرة تفاح - 00:36:26

فبمجرد ان ظهرت الثمرة باعها لعمرو وعمرو قبل بذلك لانه اشتراها بشمن بثمن رخيص فنقول هذا البيع لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل ان يbedo صلاحها. وهنا هذه الثمرة ثمرة التفاح لم يظهر صلاحها بعد بعد. لم تنضج بعد. فلا - 00:36:50

يجوز ولا يصح هذا البيع. فالبيع حرام ولا يصح وهو باطل. نفترض ان عمرا اراد ان يشتري هذا التفاح وسيقطع الثمرة الان التي لم تنضج لانه سيجعلها مسلا البهائم او ما شابه - 00:37:20

فتقول لو انه اشترط القطع فالبيع هنا يجوز اما لو سيشترس الثمرة على ان تبقى على الشجر فهذا لا يجوز. ايه الفرق بين الصورتين
الفرق بين الصورتين هو علة الحكم - 00:37:38

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها لانه لو اشتري السمرة وابقاها على رؤوس النخل او على رؤوس الشجر ربما اسرع اليها الفساد. جاءتها الافة - 00:37:55

افسدت هذه الثمرة يبقى هنا ضيبيع المال على من على المشتري. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما نهى عن هذا البيع قال ارأيتكم ان منع الله الثمرة فيما يستحل احدكم مال أخيه - 00:38:12

خصوصا ان الثمرة قبل النضج بتبقى عرضة لخلاف ما لو كانت قد جاء ونضجت فالغالب تمتنع عن الافات مفهوم؟ طب الان انا هاخد السمنة زي ما هي كده. علشان احطها مسلا للبهائم. او لغرض اخر. يبقى ده هيحصل بقى الانتفاع ولا لأ - 00:38:30

بالنسبة للمشتري سينتفع بها ولا مش هيتفع؟ هيتفع يبقى هنا ما له ضاع عليه؟ لا يبقى هنا انتفت نهاية الحكم فبنقول بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها الاصل انه لا يجوز وانه حرام - 00:38:51

الا لو اشترط القطع يعني يأخذ السمرة وهي على حالها الان كما هي هنا لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك لانه ربما ضيبيع المال على المشتري - 00:39:07

ما المقصود بوضوء الصلاح؟ ده السؤال بقى المهم هنا ما المقصود بذو الصلاح في الثمرة يقول بذو الصلاح في الثمرة هو التلون قيمة اذا كانت الثمرة لها لون زي التفاحة - 00:39:22

تفاح عندنا تفاح اخضر تفاح احمر تفاح اصفر امتى نعرف ان التفاح ده نضج؟ وبالتالي يجوز للبائع ان بيبيع التفاحة نقول اذا بدأ بدأت الثمرة في التلون فيجوز حينئذ ان بيبيع هذه الثمرة - 00:39:40

طيب هل يشترط ان يتلون جميع الثمر ولا لو تلونت ولو ثمرة واحدة؟ نقول حتى لو تلونت ثمرة واحدة فهذا يجوز به بيع هذه الثمرة
لان بذو صلاح البعض كبدو صلاح الكل او علامه على بذو الصلاح في الكل - 00:40:00

تاني بنقول بذو الصلاح في الثمرة الواحدة او في البعض علامه على الصلاح في الايه؟ في الكل فلو رأى ان بعد ان شجرة بدأ التفاح فيها يتلون. فيجوز له حينئذ ان بيبيع - 00:40:21

تفاح البستان كله ويجوز المشتري ان يشتري في هذه الحالة نفس الكلام بالنسبة مسلا لبقية الانواع التي تتكون. طيب نفترض ان هذا
هذه الثمرة لا لون لها. زي مسلا بعض الانواع - 00:40:35

من العنبر لا تتلون فنقول العبرة في هذه الحالة بالطعن النضج يكون هنا بالايه؟ بالطعم فلو كان الطعم مسلا زهر فيه النضج طلب
مسلا العنبر طعمه حلو. فوجدنا مسلا بعض العنبر - 00:40:50

قد نضج من حيث الطعم يبقى هذا علامه على بلوغ الصلاح في باقي السمرة فيجوز للبائع ان بيبيع ويجوز للمشتري ان يشتري في هذه
الحالة وضحت طيب ده بالنسبة للثمر طب بالنسبة للحبوب - 00:41:10

هل ينسحب الامر على الحد حبوب زي ايه؟ زي مسلا القمح زي الشعير هل ينسحب الامر على هذه الحبوب؟ يعني هل يجوز للبائع ان

بيع الحبوب قبل بوضوء صلاحتها؟ نقول لا - 00:41:24

لا يجوز ان يبيع هذه الحبوب قبل بلوغ الصلاح. طيب ما علامة الصلاح في الحبوب نقول علامة الصلاح بالحبوب هو الاشتداد اذا اشتد الحب وجف فهذا علامة على انه نضج فيجوز البيع حينئذ - 00:41:41

اما حال الاخضرار قبل الاشتداد فلا يجوز البيع. الا طبعا بشرط الايه؟ الا بشرط القطع الا بشرط القطع كما قلنا في الثمرة. آآا التلخص الان عندنا حالتان بالنسبة للثمرة. الحالة الاولى ان يظهر صلاح الثمرة. فحينئذ يجوز البيع - 00:42:00

مطلقا الحالة الثانية لم يbedo صلاح الثمرة وهنا لا يجوز البيع الا بشرط القطع ومثل هذا الكلام برضه في يقال في الحبوب نعم يعني يحصل اشتراط اللي هو هبيعك هذه السلعة فبشرط ان هو ايه تأخذ هذه الحبوب الان او تأخذ هذه الثمار الان لانها لم يbedo صلاحتها. يحصل الحصاد ويتم البيع - 00:42:20

فلا بأس لأن المال في هذه الحالة لن يضيع على المشتري. طيب المسألة الثانية اللي اتكلم عنها الشيخ رحمة الله تعالى وبه ختم هذا الفصل قال ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن - 00:42:46

حكم بيع الاموال الربوية المتحدة الجنس اذا كانت رطبة. احنا عرفنا الان في باب الربا ما هي الاموال الربوية وعرفنا ان من الاموال الربوية المطعومات والاشياء التي تقوم بها السلع - 00:43:02

وعرفنا ان انه لو حصل بيع ربوبي بربوي مع اتحاد الجنس واتحاد العلة فلابد من شرطين لابد من التمايز ولابد من التقابل في المجلس هنا نذكر مسألة مهمة وهي انه يعتبر في بيع الاموال الربوية - 00:43:21

المتحدة متحدة الجنس حال الكمال. المعتبر هنا هو حال الكمال. يعني ايه؟ مثال ذلك. لو اراد شخص ان يبيع ثمرة بتمنها ما الذي يجب ان ان يتوافر هنا شرطان الاول - 00:43:39

التمايز. الثاني؟ التقابل في المجلس. طيب كيف يحصل التمايز في المطعومات على سبيل المثال نقول العبرة في التمايز بحال الكمال وحال الكمال في المطعومات هو بعد الجفاف. فنتذر مسلا التمر - 00:43:58

لابد ان يجف اولا علشان نبيعه بتمن اخر ونستطيع من التتحقق من التمايز اما لو كان رطب الارض يعني الرطب لو تركناه ينقص وبال التالي هذا النقصان لا نتمكن معه من التتحقق من التمايز. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:23

وسأله شخص عن بيع الاروطة بالتمرة. يعني انا يا رسول الله عندي رطب على النخل. لسه التمرة طري رتب عارفين الرطب احنا وانا محتاج لتمر علشان اخزنه وهذا التمرة مع شخص اخر - 00:44:47

ينفع ابيع الرطب اللي عندي بالتمرة اللي عند فلان هذا ويهحصل تساوي في كل حاجة. يعني مسلا هبيعه خمسين صاع من الرطب بخمسين صاع من ايه؟ من التمرة فالنبي صلى الله عليه وسلم سأله قال اينقص - 00:45:01

الرطب الى جف يعني انت لو نزلت الرطب دي وسبتها تجف هيحصل نقصان ولا لأ طبعا هيحصل نقصان لأن الماء اللي موجودة دي الحجم طبعا بتاع الرطب غير حجم التمرة زي ما احنا عارفين. التمرة اللي هي الجافة دي بيبقى حجمها اقل - 00:45:20

الرطب حجمها بيبقى اكبر عشان فيها مية فانا ممكن لو عديت مسلا ول يكن يعني افة بالرطب وقفه تانية من تمر جاف هل الكمية اللي هنا هتبقى زي الكمية اللي هنا - 00:45:37

لا طبعا مستحيل ليه؟ هيبقى عندي الكمية من التمرة الجاف اكتر لأن حجمها اقل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له قال هذا الرطب ينقص الى كف؟ قال نعم. قال فلا اذن. ما ينفعش - 00:45:52

لان ما هنا مش هيحصل تمايز بين الجنسين ربوبيين واحنا اشترينا مسلا بمسلا ولهذا بيع الرطب بالتمرة لا يجوز بيع رطب بالتمرة لعدم التتحقق من المماالة بيع الرطب بالرطب احنا قلنا الرطب بالتمرة ما ينفعش لعدم تتحقق المماالة صح؟ طيب - 00:46:06

بيع رطب بالرطب يجوز ايضا لا يجوز ليه بقى؟ لان هذا الرطب سينقص وهذا رطب سينقص. طب هينقص هيبقى مقداره قد ايه؟ نعرف ما نعرفش. طب هذا اذا نقص. المقدار هيبقى بقدر ايه بعد النقصان؟ هنعرف - 00:46:33

برضو ما نعرفش يبقى هنا تحققنا تحققنا هنا من المماالة لا تتحقق من انفسنا الجهل بالتمايز كالعلم بالتفاضل ودي قاعدة الجهل

بحصول المماطلة كأننا تحققنا من وجود التفاضل يعني الزيادة في أحد الآية؟ العوضين. ما احنا على حسب بقى احنا هذا الجنس
الربوي احيانا - 00:46:50

بيوكال واحيانا بيوزن فلو كان هذا مما يكال فالعبرة عندنا بالكريم ما لناش دعوة بالوزن. زي مسلا التمر العبرة في التمر بالكيد وليس
بالوزن فلا بد من تتحقق المماطلة في الكي - 00:47:16

امتنى بقى تتحقق من المماطلة في الكيل؟ لو كان هذا جافا وهذا جافا لكن هذا راتب وهذا رطب او هذا راتب وهذا جاف؟ لا يمكن ان
نتحقق من المماطلة. لأن الرتب هذا سينقص. طب مقدار النقص قد ايه؟ احنا مش عارفين - 00:47:29
وبالتالي لن نتمكن من التتحقق من المماطلة فيبعة الرتب رتب لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا يجوز. لابد من تمر بتتمر علشان نتحقق من
حصول المماطلة. نفس الكلام بالنسبة للعنب - 00:47:44

هل يجوز بيع العنب بالعنب؟ لأنها في مقابل عنب لا يجوز ليه؟ لأن هذا العنب لو جف وصار زيببا سينقص نفس اللي قلناه في الرطب
هنقوله بالزبطة في العنب. فباقي العنب بالعنب لا يجوز. فبائع الزبيب بالزبيب - 00:47:59
يجوز لأن هنا حالة الكمال بالنسبة له هو الجفاف اللي هو كون صار الى زبيب ويمكن ان يتتحقق من حصول الآية التماطل. ما فيش
حاجة بعد الزهيم خلاص. هو زبيب ما فيش حاجة بعد الزبيب - 00:48:14

بيع القمح بالقمح ينفع؟ ينفع ما فيش مشكلة لأن هذا بعد الاشتداد وصل الى حالة الكمال. ما فيش حاجة بعد كده خلاص ويمكن لنا ان
نتحقق منه التماطل. يبقى اذا الرياويات لا تباع بجنسها - 00:48:29

اذا كانت رطبة لعدم ان كان العلم بالتماطل ده خلاصة هذه المسألة. طب لو اختلف الجنس في اي اشكال لو اختلف الجنس لا اشكال
لان اصلا لا نشترط التماطل مع اختلاف الجنس - 00:48:47

يستثنى من هذه المسألة اللبن مع كونه رطبا وفيه مائية الا انه يجوز بيعه من جنسه. اذا حصل التساوي في الكي ليه؟ لأن
الحليب يكال معياره في الشرع هو الكيل وليس الوزن. مثال ذلك - 00:49:03

شخص عنده مسلا عشرين لتر لبن بقر واراد ان يبيع لبن البقر هذا بعشرين لتر من لبن جاموس يجوز ولا لا يجوز يجوز ما حدش يقول
لا ده في مائية وده فيه مائية - 00:49:25

يبقى ما ينفعش لا ينفع في اللبن خاصة يجوز. خلاص ولهذا قال الشيخ ولا بيع ما فيه الريا بجنسه رطبا الا اللبن. يستثنى من ذلك
البن ليه؟ لأن اللبن هذا هو حالة الكمال. ما فيش حاجة بعد كده. اللبن هيفضل زي ما هو. مش هيتغير. لكن الرطب هيتغير ولا أ - 00:49:46

هيبقى يصير تمرا هيجف العنبا يجوز. خلاص ولهذا قال الشيخ ولا بيع ما فيه الريا بجنسه رطبا الا اللبن. لكن الحليب هل سيحصل فيه
تغير ولا دي حالة الكمال بالنسبة له؟ هذه حالة الكمال بالنسبة الى الحليب. ودي كان اخر مسألة اتكلم عنها الشيخ رحمة الله في هذا
الفصل - 00:50:04

الدرس القادم ان شاء الله نشرع في فصل جديد. وهو الفصل المتعلق باحكام السلامة ختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما
ينفعنا وينفعنا بما اعلمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه. انه

بكل جميل كفيل هو حسينا ونعم الوكيل. ونسأله سبحانه وتعالى - 00:50:23

ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ونسمع ونستأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولى - 00:50:47